وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضى المدة وتركها.

أولا : وقف الخصومة

١ ـ الوقف الاتفاقى

اعتبار المدعى أو المستأنف تاركا دعواه أو استئنافه .

٢ ـ الوقف لحين الفصل فى مسألة أخرى .

٣ ـ الوقف الجزائى

اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ثانيا : انقطاع الخصومة

١ ـ أحواله .

٢ ـ امتناعه .

٣ ـ آثاره .

٤ ـ استئناف الخصومة .

ثالثا : سقوط الخصومة

١ ـ طلب سقوط الخصومة .

٢ ـ اجراءات الطلب .

٣ ـ بدأ مدة السقوط فى حالة الانقطاع .

٤ ـ آثاره .

٥ ـ الاجراء القاطع للسقوط .

رابعا : انقضاء الخصومة بمضى المدة

خامسا : ترك الخصومة .

١ ـ شروط قبول المدعى عليه لترك الخصومة .

٢ ـ ما يترتب على ترك الخصومة .

٣ ـ النزول عن ورقة من أوراق المرافعات أو عن الحكم او عن الدعوى .

أولا : وقف الخصومة

١ ـ الوقف الاتفـــاقى :

٢٦٩ ـ وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القـــانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضـــاعه الخاصـــة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعـات وبمقتضاها رخص الشـــارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ســتة شهور من تاريخ اقـــرار المحكمة لهـذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خـلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المـدة ورتب على على تعجيلهـــا فى الميعاد اعتبار المدعى تاركـــا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وجـرى قضاء محكمة النقض على أنـه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لســـــنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نص عليها هذا القـــانون ، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٥٨ اذ هـــو لا ينطبق الا على الدعاوى المرقوفة طبقـــا لأحكـــام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

(٦٦/٥/٤ س ١٧ ص ١٠٠٠) ، (٦٥/١٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٥٦) ، (٦٢/٤/١١ س ١٣ ص ٤٣١) ، (٦٢/٤/١١ س ١٣ ص ٤٢٧)

٢٧٠ ـ وقف الدعوى لمدة ستة شـــهور باتفاق طرفى الخصومة تحكمه المادة ٢٩٢ من قانـون المرافعـات دون غيرها ولا يغير من ذلك كـون الدعوى قد أوقفت من قبل عملا بأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

(٦٣/٤/١٠ س ١٤ ص ٥٠٤)

اعتبار المدعى أو المستأنف تاركا دعواه أو استئنافه .

٢٧١ ـ الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه طبقا لنص المـادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العـام ويتعين الحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فى ابدائـــه لافتراض النزول عنه ضمنا .

(٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٥)

٢٧٢ ـ مجرد سكوت المستأنف ضده عن ابداء الدفع باعتبـــار المستأنف تاركا لاستئنافه ـ فى الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى ـ لا يعتبر تنازلا ضمنيـــا عن الدفـــع مسقطا لحقه فى التمسك به فى الجلسة التاليـــة متى كانت الدعـــوى قد تأجلت لاتمام اعـلان باقى المستأنف ضـــدهم دون أى تكلم فى الموضـــوع من المستأنف ضده الحاضر .

(٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٥)

٢٧٣ ـ مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى (اذ لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالى تبرر عدم اجراء التعجيل فى الميعاد) .

(٦٢/١/٣١ س ١٣ ص ١٤١) ، (٦١/١١/٢٩ س ١٢ ص ٧٢١

٢٧٤ ـ مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى توجب تعجيل الدعوى فى الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل والا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على الا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه .

(٥٥/٣/١٧ مج ٢٥ ص ٦٣١)

٢ ـ الوقف لحين الفصل فى مسألة أخرى :

٢٧٥ ـ ان النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس على انه « لا تفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين أو فى الدعوى المقامة بذلك ضده الا بعد الفصل فى الصلح » يدل على أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين الى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها ، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها ، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه فلم يشترط لينتج الطلب أثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه ، ومما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ المشار اليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية ، اذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص انه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه ، واذ كانت الغاية من نظام الصلح الواقى هو أن يتوقى المدين سوء الحظ اشهار افلاسه ،

ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية الا اذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم باشهار الافلاس ، وهذا يقتضى وقف دعوى الافلاس الى أن يفصل فى الطلب ، ولو قيل بأن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الافلاس لما كان ثمة ما يبرر اجازة تعدد طلبات الصلح اذ بعد الحكم باشهار افلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذى موضوع .

(٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٦٦)

٢٧٦ ــ النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة ، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه . ولم يوجب القانون وقف النظر فى الطعن وانما أجاز لذوى الشأن استرداد رسم الأيلولة المحصل منهم اذا أقاموا الدليل على دفع المقابل

(٦٨/٢/٢٨ س ١٩ ص ٤١٠)

٢٧٧ ــ يشترط فى حالة الوقف اعمالا لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

(٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٥١٠) ، (٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦٨)

٢٧٨ ــ « شرط تطبيق المادة ٢٩٣ مرافعات أن يتوقف الحكم فى الدعوى على أمر خارجى عنها بحيث يستحيل الفصل فيها قبل أن تنتهى الخصومة بشأن المسألة الخارجة وهو ما لا يتوافر فى هذه الدعوى اذ أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى تماما ولا يتوقف الفصل فى احداها على الأخرى فالخصومة فى كل منهما قائمة بذاتها ولا ارتباط بينهما ولا يحوز الحكم الصادر فى احداهما حجته بالنسبة للآخر ــ تلك الحجية التى تتطلب اتحاد الخصوم » .. هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن من الشروط اللازم توافرها لاعمال حكم المادة ٢٩٣ مرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى وقد أبانت محكمة الموضوع أن هذا الشرط غير متوافر فى هذه الدعوى .

(٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٨)

٢٧٩ ـ مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات ، اذا رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .

(٦٨/٣/٦ س ١٩ ص ٥٢٢) ، (٦٧/٣/١٦ س ١٨ ص ٦٧٢) ، (٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص ٤٦٣)

٢٨٠ ـ واذ رأت المحكمة الجزئية انها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وأن قضاء المحكمة الجزئية بوقف السير فى دعوى القسمة انما بنى على عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولما لجأت لوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فيه من محكمة أخرى ذلك أن المادة ٨٣٨ من القانون المدنى تلزم المحكمة الجزئية المطلوب منها اجراء القسمة بالفصل فى كل المنازعات التى تدخل فى اختصاصها ولا تجيز لها أن تقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات الا اذا كانت خارجة عن اختصاصها .

(٦٧/٣/١٦ س ١٨ ص ٦٧٢)

٢٨١ ـ اذ تنص المادة الثالثة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية على أن تشكل المحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، فان مفاد ذلك ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى . فتكون الدائرة المدنية هى المختصة نوعيا بالفصل فى المسألة التى تثار أمامها بشأن استحقاق أحد الخصوم فى وقف وتحديد صفته فيه . ومن ثم فان قضاءها بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية يكون مخالفا للقانون .

(٦١/٦/١٤ س ص ١٣٨٤) ، (٦١/٤/٢٧ س ١٢ ص ٤٢٨)

٢٨٢ ـ ان المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى وقف الدعوى جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها (حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها) فلا يجوز الطعن فى حكمها

لعدم استعمالها هذه الرخصة .

(٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٠٩) ، (٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٩٦)،
(٥٥/١١/٣ مج ٢٥ ص ٦٣١) ، (٥٥/١٠/٢٧ مج ص ٦٣١)
(٤٤/١٢/١٦ مج ٢٥ ص ٦٣١)

٢٨٣ ـ تعليق أمر الفصل فى الدعـــوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حـــكم الوقف حكمـــا قطعيا فيما تضـــمنه من عـــدم جواز الفصـــل فى موضوع الدعـــوى قبل تنفذ مقتضـــاه بحيث يمتنع على المحكمـــة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقـــــدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٣٧) ، (٣٨/٤/٧ مج ٢٥ ص ٦٣١) ،
(٣٣/٦/٢٢ مج ٢٥ ص ٦٣١)

٢٨٤ ـ اذا صدر حكم بوقف السير فى الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع الى القضاء الشرعى المختص فى خلال أجل معين فان هذا الحـــكم فى شقه الأخير لا يعدو أن يكـــون حكما تحضيريا لا يحوز بطبيعته قـــوة الأمر المقضى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به فيجوز العدول عنـــه من المحكمة التى أصدرته .
(٥٩/٢/٥ س ١٠ ص ١١٩)

٢٨٥ ـ لمحكمة الموضوع اذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك سواء من المدعى أو المدعى عليـــه أو من خصم خارج عن الدعوى وهى بصدد علاقة بـــين مؤجر ومســـتأجر الا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعـــــوى متى استبان لها عدم الجد فيها .

(٥٥/١١/٣ مج ص ٦٣١) ، (٥٥/١٠/٢٧ مج ٢٥ ص ٦٣١)

٢٨٦ ـ لا تثريب على المحكمة أن هى لم توقف دعوى حســـاب عن ريع عين من الأعيـــان يدعى المدعى عليه فيها أن العين ملكه وأنـــه لاوجه لالزامـــه بتقديم الحساب متى كانت قد رأت بأسباب سائغة أنه الادعاء بالملكيـــــة على غير أساس وأنه بذلك لايصلح أن يكون سببا لوقف دعـــوى الحســـاب أو رفضـــها .
(٥٤/١٢/١٦ مج ٢٥ ص ٦٣١)

ـ الوقف الجزائى :

٢٨٧ ـ انه وان كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على اهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات السابق ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع ، عملا بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ، الا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ اوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم .

(٧١/٣/٩ س ٢٢ ص ٢٦٢)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن :

٢٨٨ ـ تشترط المادة ٢/١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لجواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف أن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب باخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه .

(٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٣٧)

٢٨٩ ـ لما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى هذه الحالة جوازيا للمحكمة فان على المحكمة الاستئنافية اذا ما رفع اليها المحكوم عليه بهذا الجزاء استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له اذ أن الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة أنها لا تملك التعقيب

على هذا التقدير فانها تكون قد خالفت القانون .
(٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٣٧)

٢٩٠ ـ حضور محامى المدعى بالجلسة ـ التى عجلت اليها الدعـــوى بعد الوقف الجزائى ـ بغير اعلان سابق قد يحقق الغرض المقصـــود من الاخطـار والاعلان اذا كان المقصود به هو مجرد علم الطاعن ـ المـدعى ـ بالجلسة أما اذا كان الغرض منها هو علمه بالجلسة التى حددت لنظـــر الدعوى واتخاذه اجراء معينا لايمكن اتخاذه الا فى الفترة ما بين وصـــول الاخطار والاعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فان الغرض منهما لا يتحقق الا بحصولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من اتخـــاذ الاجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها وبالتالى لا يكـــون حضور المحامى فى هذه الحالة دالا على حصول الاعلان ومغنيا عنه .

(٦٧/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٣٧)

ثانيا : انقطاع الخصومة

أ ـ أحـواله :

٢٩١ ـ وحيث أن المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات الســـابق التى تنطبق على واقعـــة الدعوى ، تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القـــانون بوفاة أحـــد الخصـــوم أو بفقـــده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك ـ وعلى ما جـــرى بـــه قضاء هذه المحكمة ـ أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاتـــه الى انقطاع ســـير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كـــان الثابت أن الدعـــوى رفعت ابتداء من الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على أولاده جميعا باعتبار أنهم قصر ، وصدر الحكم الابتدائى لصالحه بهـــذه الصفة، وكانت المطعون ضدها قد اختصمتهم فى الاستئناف ممثلين فى والدهـــم الطاعن الأول باعتباره وليا طبيعيا عليهم وهى ذات الصفة التى اقيمت الدعوى الابتدائية بها ، فان الاستئناف يكون قد رفع صحيحا ويعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به . واذ لم ينبهوا هم أو والدهم الذى كان وليا عليهم المحكمـــة الى التغيير الذى طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الاستئناف ، فان حضور الوالد يكون فى هذه الحالـــة

بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة فى تمثيلهم فى الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقيـــة بعد أن كـــانت قانونية ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحـــكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القصر قد حضروا بأنفسهم فى الخصومة بعد بلوغهم .

(٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٧٠) ، (٦٨/٦/٦ س ١٩ ص ١١٢٥) ، (٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٤٨٥) ، (٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١٦٨٠) ، (٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٩٣)

٢٩٢ ـ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ، بأن أحـد الخصوم توفى قبل رفع الدعـوى ، فان ذلك يكون سببا جديدا يخالطه واقـــع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧٠/٤/٩ س ٢١ ص ٥٨٧)

٢٩٣ ـ وفاة أحد الخصوم ـ كصريح نص المـادة ٢٩٤ مرافعات ـ يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن الانقطاع يقـــع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على عـــلم الخصم الآخـر بحصول هذه الوفاة . وقد نص المشرع صراحة فى هـــذه المادة على أن الانقطاع يحصل بحكم القانون مما يؤكد انـــه أراد مخالفـــة قانون المرافعات الفرنسى الذى يقضى فى المادة ٣٤٤ منه بأن الاجراءات لاتبطل فى حالة وفاة الخصم نفسه الا اذا أعلن خبرها للخصم الآخر ومن يوم هـــذا الاعلان .. كما أراد المشرع أن يقضى على الخلاف الذى ثار فى ظل تشريـــع المرافعات الملغى حول تفسير المادة ٥٩٩ منه التى لم تكن تتضمن مثـــل هـــذا النص الصريح مما حدا بالبعض الى تفسـيرها عـلى نحـــو ما تقضى به المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات الفرنسى .. وأيا كان نصيب هذا التفسير من الصـــواب فى ظل التشريع الملغى فان الأخذ به فى ظل القانون القائـــم يعتبر خروجا على صريح نص المادة ٢٩٤ علاوة على مجافاته للاصـــل الذى يقوم عليه انقطاع الخصومة للوفاة فى التشريع المصرى وهو حمايـــة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد أبدا بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخـر لاستمراره فى موالاة اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها .

(٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٣٠)

٢٩٤ ـ لما كان انقطاع سير الخصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ الا باعلان تقرير الطعن موشرا عليه بقرار الاحالة فانه لا يصح القول بانقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة (أو فى حالة وفاة المطعون عليه) قبل اعلان التقرير .

(٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩) ، (٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٦٠)

٢٩٥ ـ متى كانت المحكمة لم تطمئن لما نما الى علم محامى المستأنف وقرر به فى الجلسة أن الحراسة رفعت على المؤسسة وسلمت الى أصحابها ، وكلفته تقديم الدليل عليه ولم يقدمه ، فانها لا تكون قد خالفت القانون بعدم قضائها بانقطاع سير الخصومة اذ أن هذا الانقطاع ينبنى على واقع ما كان للمحكمة أن تنزل حكم القانون عليه قبل أن يقدم دليله وتطمئن هى اليه .

(٦٥/١/٢٧ س ١٦ ص ٩٥)

٢٩٦ ـ زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات اذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

(٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨)

٢٩٧ ـ انقطاع الخصومة حالة يقررها القانون لمصلحة الخصم الذى لم يمثل فى الدعوى فلا تتحقق الا حيث يكون الخصم غير ممثل فى الخصومة بنفسه أو بمن أرتضى نيابته عنه ويصح لمن شرع لمصلحته النزول عن التمسك بآثاره . واذن فمتى كانت دعوى قد رفعت على شركة تضامن وأثناء سيرها ان بحث الشركة المدعى عليها أنه حاجا كليا فى شركة تضامن وأثناء سيرها اندمجت الشركة المدعى عليها اندماجا كليا فى شركة مساهمة ومع ذلك ظلت الاجراءا ت تسير باسم الشركة المندمجة وقد اقتضى سير الخصومة أكلافا ونفقات كلفت بها المحكمة الشركة المندمجة فدفعتها ولما صدرعليها الحكم الابتدائى رفعتعنه استئنافا تولاه محامغيرالمحامىالذىمثلها أمامحكمة أول درجة كما ان الشركة الدامجة هى التى مثلت أمام المحضر عنه تنفيذ الحكم ولم تعترض بعدم تمثيلها فى الخصومة ولما كان فى كل هذه الاجراءات التى اتخذت والأكلاف التى دفعت فى تواريخ تالية للاندماج الكلى تقطع بأن الذى اتخذها فعلا هى الشركة الدامجة فانه لا يقبل منها التحدى بانقطاع سير الخصومة بسبب الاندماج .

(٥٥/٣/١٠ مج ٢٥ ص ٦٣٢)

٢ ـ امتناعـــه :

٢٩٨ ـ لا ينقطع سير الخصومة وفقا لنصوص المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون المرافعات بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومـة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابة عنه اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فـــى موضوعها . وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قـد أبدوا أقـوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

(٣٥/١١/٣ مج ٢٥ ص ٦٣٢) ، (٣٤/١/٢٥ مج ٢٥ ص ٦٢١) ، (٣٢/٦/٣٠ مج ٢٥ ص ٦٣١)

٢٩٩ ـ اذا توفى أحد طرفى الخصومة بعد استيفاء جميع اجـــراءات الدعوى من ايداع المذكرات وتبادلها بين هذين الطرفين فلا تأثير لهـــذه الوفاة فى نظر الدعوى أمام محكمة النقض .

(٣٤/١/٢٥ مج ٢٥ ص ٦٣٢)

٣٠٠ ـ اذا طلب المستأنف وقف الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهـــم وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على طلب وقف الدعوى فحسبها أن يتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضت هـذا الطلب لحصول الوفاة بعد اقفال باب المرافعات وتأجيل النطق بالحكم .

(٣٢/٦/٣٠ مج ٢٥ ص ٦٣٢)

٣ ـ آثـــاره :

مفاد نص المادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ من قانون المرافعات أنه اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخـــر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، الا أن هذا البطلان ـ وعلى ما جرى به قضاءمحكمة النقض ـ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . (وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان) .

(٧٠/٤/٩ س ٢١ ص ٥٨٧) ، (٦٩/٣/٢٥ س ٢٠ ص ٤٦٩) ،
(٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٣٢) ، (٦٧/١/٥ س ١٨ ص ٩٢) ،
(٦٧/١/١٧ س ١٨ ص ١٠٤) ، (٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٨٩) ،
(٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٣٤) ، (٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٤٣) ،
(٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٤١٧) ، (١٩٣٢/٦/٢٠ مج ٢٥ ص ٦٣٢) .

٣٠٢ ـ ينقطع سير الخصومة ـ بقوة القانون ـ بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، واذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور فان مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء انقطاع سير الخصومة على غير أساس .
(٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٦٦)

٣٠٣ ـ اذا كان الثابت أن وفاة أحد المستأنفين انما حصلت أثناء قيام الاستئناف وأن المحامى الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر اجراءات الدعوى باسمهم جميعا حتى صدر الحكم فيها ولم يخبر المستأنف عليه (مصلحة الأملاك) بالوفاة فان الاجراءات لا تكون باطلة ، لأن السبب الذى كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفيا على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامى قد انقضت وكالته بوفاة الموكل .
(١٩٤٠/٢/١٥ مج ٢٥ ص ٦٣٢)

٤ ـ استئناف الخصومة :

٣٠٤ ـ لئن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا أن الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى فانهما بذلك تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ويكون تحريك احداهما بعد انقطاع سير الخصومة فيهما شاملا للقضيتين .
(٦٩/٦/١٠ س ٢٠ ص ٨٩٨)

٣٠٥ ـ الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء . فان أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم وقفت الاجراءات بحكم القانون لان الدعوى تكون قد فقدت بذلك ركنا من أركانها الأساسية لمجرد قيام سبب الوقف ولا تستأنف سيرها الا باعلان جديد يوجه الى ورثة المتوفى لان الغاية من الوقف انما هى للمحافظة على مصلحة هؤلاء الورثة دون غيرهم وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم التى آلت اليهم بسبب الوفاة ولذلك فقد افترض القانون جهلهم بالدعوى المرفوعة على مورثهم فأوجب ايقافها لمجرد الوفاة . ومن ثم فلا يؤثر حضور مورثهم فى الدعوى قبل وقفها على حقهم فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهم .

(٥٥/٣/١٠ مج ٢٥ ص ٦٣٣)

ثالثا ـ سقوط الخصومة

١ ـ طلب سقوط الخصومة

٣٠٦ ـ أنه وان كان الحكم الصادر فى الاستئناف من شأنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ينهى الدعوى الا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأن القضايا المتداولة بالجلسات ، فاذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليه اذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الاحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض ، فاذا أهمل القيام بهذا الاجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح ـ من اجراءات التقاضى فى الدعوى ـ (لا من تاريخ اعلانه) .

(٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٥٤) ، (٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢) ، (٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ١٧٠) ، (٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٣٤) ، (٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٤١) .

٣٠٧ ـ ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ـ عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ميعادا اجرائيا مما يضاف اليه أصلا ميعاد المسافة وفقا لما تنص عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من قانون المرافعات .

(٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣)

٣٠٨ ـ الخصومة فى الاستئناف تعتبر ـ فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة ـ مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتميزة عنها فما يجرى احداها من أحكام الوقف أو السقوط لا يكون له أثر على الاخرى ومن ثم فان الاجراءات التى اتخذت فى شق النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية لا تحول دون سقوط الخصومة فى الاستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمام محكمة الاستئناف بفعل المستأنف أو امتناعه مدة تزيد على سنة ٠

(٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢)

٣٠٩ ـ طلب سقوط الخصومة يثبت لكل ذى مصلحة من الخصوم واذ كان المستأنف فى الاستئناف الفرعى يعتبر مدعى عليه فى الاستئناف الأصلى فانه يكون ذا مصلحة محققة فى سقوط الخصومة فى هذا الاستئناف ولما كان الاستئناف الفرعى ـ على ما تقضى به المادة ٢/٤١٣ من قانون المرافعات ـ يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله فانه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى فان ذلك يستتبع حتما وبحكم القانون زوال الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا حاجة لاشتراط نزول المستأنف فرعيا عن استئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى ٠

(٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢)

٣١٠ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح هو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ مما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث اذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه (ابداء المستأنف عليه طلبات فى موضوع الاستئناف مما يفيد أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحق له أن يعود ويتمسك بسقوط الخصومة) ٠

(٦٦/٣/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٦) ، (٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ١٠٠١) ، (٦٤/٦/٣ س ١٥ ص ٧٦٤) ، (٦٣/٣/١٤ س ١٤ ص ٣١٣) ، (٥٨/٥/١ س ٩ ص ٤٨٢) ، (٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٣١٠) ٠

٣١١ ـ تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لامكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا الى فعل المدعى أو امتناعه ٠ ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بأجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى اجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فانه مهما طال تراخى قلم

الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فانه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لان عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى وامتناعه . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ، ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالاجراء اللازم لاستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملا لقعودة عن اتخاذ اجراء ألزم به القانون غيره وقد تنبه المشرع عند اصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الى ما فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم ألغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل .

(٦٦/٦/٣٠ س ١٧ ص ١٥٠٢)

٣١٢ ـ متى كان حكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فانه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات . فانه اذا استمر نوم الخصومة فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر اجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان نومها راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التى نص عليها القانون فى المواد من ٢٩٢ الى ٣٠٠ من قانون المرافعات أو الى أسباب أخرى، ذلك أن المشرع لم يقصد ربط سقوط الخصومة بحالات وقف الدعوى أو انقطاع الخصومة عليها فى المواد السابقة بل جاء نصه فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها السير فى الدعوى بفصل المدعى أو امتناعه . فسقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة من الزمن اذا طلب صاحب المصلحة توقيع ذلك الجزاء .

(٦٥/١/٢٨ س ١٦ ص ١٠٦) .

٢ ـ اجراءات الطلب :

٣١٣ ـ ان المادة ٢٠٣/من قانون المرافعات السابق ، والتى تنطبق على واقعة الدعوى .. اذ نصت على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والاكان غير مقبول ، واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون قد أفادت ـ مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ـ بأنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن

بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد ، لأنه لا يصح أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ فى مواجهته ، وانما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الاجـــراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ويحول دون الحـــكم بالسقوط أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد ، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ والا فاتت حكمته تأسيسا على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فى ظل قانون المرافعـــات السابق قبل الغائه بقانون المرافعات الحالى برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ تعتبر وحدة لا تتجزأ ، ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبنى عليه أنه اذا تمســـك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ٠

(٧٠/١/٢٠ س ٢١ ص ١٣٩) ، (٦٩/٣/١١ س ٢٠ ص ٤٠٠) ، (٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٩٠٢) ٠

٣١٤ ـ طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان اجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقـــديمه الى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها اذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ومن ثم فاذا تمسك به المدعى عليه بالطريقتين معا وقررت المحكمـــة ضم طلب سقوط الخصومة المقدم بطريق الدعوى الى الدعوى الأصلية ليصدر فيهما حكم واحد فانه ينبنى على الضم فى هذه الحالة اندماج هذا الطلب فى الدعـــوى الأصلية التى أبدى فيها ذات الطلب بطريق الدفع لأنه علاوة على اتحاد الطلبين فان الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول الخصومة فيها ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين ـ وهما فى حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقين مختلفين ـ حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلهـــا أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المـادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ٠

(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٨٤) ٠

٣١٥ ـ دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة يجب أن ترفع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى فاذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الاستئناف وجب رفعها أمامها ولا يعتبر هذا اخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى لدى درجتين ذلك أن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة

وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع أمام المحكمة المنظوره امامها الدعوى اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنه المقررة للسقوط (م ٣٠٣ مرافعات) · ولا يحول دون اختصاص محكمة الاستئناف بنظردعوى بطلان المرافعة أن يكون الاستئناف الذى رفع أمام محكمة الاستئناف المختلطه لم يقيد اذ وفقا لاحكام قانون المرافعات المختلط يعتبر الاستئناف مرفوعا أمام المحكمة بمجرد اعلان صحيفته وما كان يترتب على عدم قيده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ·
(٥٣/٤/٩ مج ٢٥ ص ٦٣٠) ·

٣ ـ بدأ مدة السقوط فى حالة الانقطاع :

٣١٦ ـ لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ، فان مؤدى ذلك أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من حكمه كالمستأنف عليه ـ كما فى صورة الدعوى ـ تعين على المدعى او المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثه خصمه المتوفى ـ مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم ـ بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم · ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته ،وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ·
(٧٠/١/٢٠ س ٢١ ص ١٣٩) ، (٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢) ·

٣١٧ ـ مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات أنه اذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى ـ أو من فى حكمه كالمستأنف ـ فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته الا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم ·
(٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢) ، (٦٥/١٢/٧ س ١٦ ص ١١٥٥)، (٤٢/١١/١٩ مج ٢٥ ص ٦٣٤) ·

٣١٨ ـ لما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الاحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحدودة قانونا لسقوط الخصومة ·
(٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢)

٣١٩ ـ اذا كان الاستئناف قد رفع أصلا من والد المطعون عليهم بصفته وصيا عليهم ثم زالت عنه هذه الولاية بلوغهم سن الرشد فانه يترتب على زوال صفته فى مباشرة الاستئناف والسير فيه وانتقال هذه الصفة اليهم ان مده سقوط الخصومه فى هذه الحاله لا تبدا من اليوم الذى صدر فيه حكم محكمه النقض باحاله القضيه الى محكمة الاستئناف وانما من اليوم الذى يتم فيه اعلان المطعون عليهم ـ المستانفين ـ بوجود الاستئناف ٠

(٧/١١/٦٥ س ١٦ ص ١١٩٥) ٠

٣٢٠ ـ ان القانون المصرى وان استمد فكرة بطلان المرافعة من القانون الفرنسى الا انه لم يجاره فى جميع الأسباب التى يترتب عليها بطلان المرافعة كما هو المستفاد من مقارنة المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ بالمادة ٣٩٧ فرنسى فالقانون الفرنسى يجيز الحكم ببطلان المرافعة فى جميع الأحوال التى تقف فيها الدعوى ثلاث سنوات بلا تحريك وذلك تمشيا مع نظام المرافعات الواردة به اذ هو يوجب على الخصوم فى الدعاوى المدنية تعيين وكلاء عنهم . الأمر الذى من شأنه ان يسهل لكل طرف فى الدعوى الوقوف على مايطرأ على حالة خصمه من التغييرات فتصح اذن مؤاخذته باى اهمال أو تقصير فى تسيير الدعوى أما القانون المصرى فقد خول الخصوم أن يسيروا الدعوى بأنفسهم ولذلك فانه لم يجز الحكم ببطلان المرافعة الا فى تلك الحالات التى لا تصدر أسبابها الا عن خصم موجود فى الخصومة فعلا وهى أسباب مستقلة تمام الاستقلال عن الأسباب الأخرى الموجبة للوقف القانونى بمقتضى المادة ٢٩٧ ـ ثم أن القول بأن ورثة الخصوم الذين لم يعلنوا بالسير فى الدعوى يعتبرون خصوما فيها بمجرد وفاة مورثهم قولا لا وجه له ٠ لأن القانون المصرى فى المادة ٢١٩ وهو يتحدث عن خصوم الدعوى لم ينظر اليهم موصوفين بهذا الوصف بل أشار اليهم والى من فى حكمهم بما يعتبر أنهم الخصوم الذى تحدث عنه ، مستقلون عن مورثهم غير مفروض فيهم العلم بالاجراءات التى تتم فى دعواه ٠ واذن فموت المدعى أو المستانف أثناء انقطاع المرافعة يقف مدة البطلان ويكون على المدعى عليه أو المستانف ضده اعلان ورثته للسير فى الدعوى حتى يصبح اعتبارهم خصوما فيها ٠

(١٩/١١/٤٢ مج ٢٥ ص ٦٣٤) ٠

٤ ـ آثاره :

٣٢١ ـ مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة ٠ أنه اذا صدر حكم قطعى فى الدعوى ، فان هذا الحكم لايسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما أن الاجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة ، ومن ذلك صحف

الدعاوى والاستئناف . ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل فيمسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه ، فان مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم ، بل يبقى قائما هو والاجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف .

(٢٤/٢/٧٠ س ٢١ ص ٣١٢) .

٣٢٢ ـ قصدت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بالخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص ـ الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن مسألة فرعية أو دفع متعلق باجراءات الدعوى كالدفع بسقوط الخصومة .

(١/٢/٦٨ س ١٩ ص ١٨٤) ، (١٨/٢/٦٥ س ١٦ ص ١٩٧) .

٣٢٣ ـ الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه ـ كصريح نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات ـ سقوط الاقرارات الصادرة من الخصوم ومن ثم فانه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ باقرار صدر فى دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها .

(٩/٣/٦٧ س ١٨ ص ٥٩٩) ، (٧/٤/٦٦ س ١٧ ص ٨٣٤) .

٣٢٤ ـ الحكم الاستئنافى الذى قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، بل هو مجرد ايذان باعادة افتتاح الخصومة والسير فيها ، وعلى ذلك لا يجوز ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الطعن فيه على استقلال وفقا لصريح نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولا يعترض على ذلك بأن هذا الحكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الاستئناف بشأن الدفع بسقوطها ، لأن الخصومة التى ينظر الى انهائها وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات هى الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين .

(٢٢/١١/٦٦ س ١٧ ص ١٧١٥ ، (١٨/٢/٦٥ س ١٦ ص ١٩٧) .

٣٢٥ ـ الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فان الاعذار الذى وجهه البائع الى المشترى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية .

(٧/٧/٦٤ س ١٥ ص ٩٤٧) .

٥ ـ الاجراء القاطع للسقوط :

٣٢٦ ـ لما كانت المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به من ١٤ يوليه سنه ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثالثه على أن « تعتبر الدعوى قائمه بمجرد التقدم او السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، اما باقى الاثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى الا من وقت اعلان المدعى عليه بصحيفتها ولئن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم او السقوط تنقطع بتقديم الصحيفه الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، الا انه وقد جاء هذا النص استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء بل ابقى عليها ، وكانت المادة السادسة المشار اليها تقضى بأنه اذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى اجراء آخر يحصل بالاعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الااذا تم اعلان الخصم خلاله ، فان مؤدى ذلك أن يعد ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ سالفة الذكر من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا ، قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه الى غيرها ويظل اثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله . لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن استئناف سير الخصومة بعد انقطاعها يكون بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى قد بقى على حالة ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فانه يتعين أن يتم اعلان المستأنف عليهم بتعجيل الاستئناف بلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل الى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

(٧٠/١/٢٠ س ٢١ ص ١٣٩) .

٣٢٧ ـ يشترط فى الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصودا به استئناف السير فيها وبذلك فلا تنقطع هذه المدة بأى عمل يتخذه أى من الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفا قانونيا .

(٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٤) ، (٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢) ، (٣٥/٦/٦ مج ٢٥ ص ٦٣٥) .

٣٢٨ ـ الوفاء الجزئى وان صح اعتباره عملا قانونيا ينطوى على الاقرار

بالحق ذاته ويمنع تقادمه الا انه لا يمكن اعتبارة اجراء من اجراءات الخصومة ذاتها مقصودا به المضى فيها والعمل على متابعتها وهو ما يشترط فى الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة ٠

(٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٤) ، (٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢) ٠

٣٢٩ ـ لا تنقطع هذه المدة اذن لا بالاجراءات التى لا يمكن اعتبارها قانونا من اجراءات الخصومة ولو كانت اجراءات قانونية فى ذاتها كالاجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة ولا بالأعمال غير القضائية كالانذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الخالية مما يدل على اتمامه ٠

(٣٥/٦/٦ مج ٢٥ ص ٦٣٥) ٠

رابعا : انقضاء الخصوم بمضى المدة

٣٣٠ ـ استخلاص النزول الضمنى عن الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة أو بانتفائه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ٠

(٦٨/٥/٢٣ س ١٩ ص ١٠٠٨) ٠

٣٣١ ـ طلب التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات بصفة عامة لا يعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بانقضاء الخصومة لان الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما اذا كان الهدف منه هو التمهيد لابداء الدفع أو مواجهة الموضوع ٠

(٦٨/٥/٢٣ س ١٩ ص ١٠٠٨) ٠

٣٣٢ ـ انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى ٠

(٦٧/٣/١٦ س ١٨ ص ٦٧٢) ٠

٣٣٣ ـ اذا كان سقوط الخصومة أو انقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو انقضائها وحدة لا تتجزأ ، فان بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة أو انقضائها لصالحهم لعدم اعلانه بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم ٠

(٦٧/١١/٩ س ١٨ ص ١٦٤٥) ٠

٣٣٤ ـ لا تفصل محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية فيما يثار بشأن القضاء الخصومه فى الاستئناف لمضى أكثر من خمس سنوات على شطب الاستئناف طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات او سقوط الحق فى الاستئناف لفوات ميعاده وفقا لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه وانما يجب أن يتمسك صاحب الشان بهذه المسائل امام القضاء المختص حتى يستقر هذا القضاء فى أمرها على راى قبل نظرها أمام محكمة تنازع الاختصاص ٠

(٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١) ٠

خامسا : ترك الخصومة

١ ـ شروط قبول المدعى عليه لترك الخصومة :

٣٣٥ ـ متى كان الحكم قد انتهى الى أن للمطعون عليه الأول الحق فى ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه عن أمر التقدير الصادر لصالحه استنادا الى أن التظلم لا يعتبر بمثابة دعوى مبتداة بل هو طعن يحق لمن قام برفعه أن يتنازل عنه فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٥)

٣٣٦ ـ التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل الا من شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام ٠

(٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٠٧) ٠

٢ ـ ما يترتب على ترك الخصوم :

٣٣٧ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى٠ وكان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات ، ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد اجراءات فى الخصومة تقوم ما دامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها ، فان مقتضى ذلك هو أنه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الأداء باعتبار الطاعن ـ الدائن ـ تاركا دعواه فان هذا الحكم يترتب عليه الغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه وزوال أثره فى قطع التقادم ، كما يترتب

عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على أساس أنه من الاحكام الصادرة فى الخصومة باجراءات الاثبات ٠
(٦٩/١٠/٢١ س ٢٠ ص ١١٣٨) ٠

٣٣٨ ـ ثبوت النسب وان كان حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمه الزنا أو لانها تعير بولد ليس له أب معروف ، الا أنه فى نفس الـــوقت حق أصلى للولد لانه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقه والرضاع والحضانه والارث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، فلا تملك الأم اسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فاذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعـوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه ، فلا ينصرف هذا النزول الى حق الصغير أو حق الله ٠
(٦٧/١١/٨ س ١٨ ص ١٦٣٩) ٠

٣٣٩ ـ القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا باجراءات التحقيـق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ـ هذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لان المشرع لم يرتب على الترك أثار أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة ذلك أن الاثر الذى رتبه على الترك وهو الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى قد رتبه أيضا على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع نصه صراحة فى المـادة ٣٠٤ مرافعات على سـقوط الأحكام الصادرة فى الخصومة باجراء اثبات فانه أجاز فى الفقرة الأخيرة من هذه المـادة للخصوم أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها كما أن الحكمة التى أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة والتى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضا فى هذه الحالة ما دام لا يوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه ٠
(٦٦/٤/٧ س ١٧ ص ٨٣٤) ٠

٣٤٠ ـ متى كان اقرار الطاعن المصدق عليه بمكتب التوثيق والمقـــدم للمحمكة قد تضمن بيانا صريحا بتركه الخصومة فى الطعن فان هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه التى تجيز المـادة ٣٠٨ من قانون المرافعات ابداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الاقرار وتمسكه بما جاء به اقرارا منه باطلاعه عليه وقبولا منه للترك ٠ ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الخصومة فى الطعن على هذا الأساس ٠
(٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٥) ٠

٣٤١ ـ يمتنع قانونا على من حكم له بطلب من طلباته أن يطعن فى قضاء الحكم باجابته هذا الطلب . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بما طلبه عن قبول ترك مخاصمته لأحد الخصوم فانه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى قضاء الحكم فى هذا الخصوص .

(٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٠٧) .

٣٤٢ ـ ترك الخصومة على ما تقرره المادة ٣١٠ من قانون المرافعات لا يمس الحق المرفوع به الدعوى .

(٦١/٣/١٦ س ١٢ ص ٢٣٤) .

٣٤٣ ـ ترك المرافعة يمحو الخصومة واجراءات الدعو ى بما فى ذلك ورقة التكليف بالحضور ويزيل بالتالى كل ما ترتب ذلك من آثار وبعبارة أخرى يعيد الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى .

(٣٩/٤/٩ مج ٢٥ ص ٦٣٣) .

٣٤٤ ـ يجوز لكل شخص بمقتضى المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون المرافعات أن يتنازل عن اجراءات دعواه وأن يترك المرافعة ما لم يتعلق حق لخصمه فيها برفعه دعوى فرعية تضم الى الدعوى الأصلية ـ فللطاعن الذى لم يطعن خصمه بطريق النقض أيضا فى الحكم المطعون فيه أن يتنازل عن الاجراءات التى اتخذت فى الطعن بما فيها تقرير النقض نفسه وأن يترك المرافعة فيه مع احتفاظه بحقه فى رفع النقض لأنه رفع نقضا جديدا فى الميعاد القانونى .

(٣٤/٢/١٨ مج ٢٥ ص ٦٣٣) .

٣ ـ النزول عن ورقة من أوراق المرافعات أو عن الحكم أو عن الدعوى :

٣٤٥ ـ من شأن تنازل المطعون ضده الأول عن دعواه الفرعية ـ والحال كذلك ـ أن تفقد دعوى الضمان المؤسسة عليها والموجهة من الطاعن الى المطعون عليه الثانى سبب وجودها ويصبح هذا الأخير غير مختصم فى النزاع .

(٦٩/١١/٤ س ٢٠ ص ١١٥١) .